في العام المخصوص وقرينة الاول لا تنفك عنه وقرينة الثاني قد تنفك
عنه وقرينة الاول عقلية وقرينة الثاني لفظية والمختار في
العام المخصوص انه حقيقة في الافراد الباقية من حيث التناول
مجاز من حيث الاقتصار واختلف الاصوليون في الغاية التي ينتهي
اليها التخصيص في الفاظ العموم ومختار الشيخ الامام البزدوي
الى الواحد في الجميع الا في الجمع المنكر صيغة ومعنى كرجال ونساء
او معنى بلا صيغة كرهط وقوم فانه لا يجوز التخصيص فيهما الا
الى الثلثة ومجرد ورود العام على سبب يقتضي التخصيص واما
السياق والقراين الدالة على مراد المتكلم فهو المرشد لبيان المجملات
وتعيين المحتملات وغاية ما يقال في عمومات الكتاب والسنة انها
تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ
فالاية التي لها سبب معين ان كانت امرا ونهيا فهي متناولة لذلك
الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته وكذا ان كانت خبرا بمدح او ذم واما
الاية التي نزلت في معين ولا عموم في لفظها فانها تقتصر عليه كاية
وسيجنبها الاتقى الخ فانها نزلت في ابي بكر الصديق بالاجماع والعام اذا
كان مقابلا للخاص يكون المراد من العام ما وراء الخاص واذا اطلق العام
واريد به الخاص من حيث خصوصه كان مجازا واما اذا اطلق عليه باعتبار
عمومه اي باعتبار ما فيه من معنى العام وتستفاد الخصوصية من القراين
حالية او مقالية فهو حقيقة اذ لم يطلق الا على معناه واحتج من اجاز
الخصوص في كل عام لفظا بقصة البقرة فانهم امروا بذبح بقرة ما ثم
خصصت امتحانا بذبح ما حبب اليهم ليظهر منهم حقيقة التوبة
ومن لم يقل بالخصوص قال لا يطلق العام على الخاص الا بدليل يقارنه
وما من عام الا وهو يحتمل التخصيص وكذا المطلق يحتمل التقييد ومتى
كان كذلك لم يكن ظاهر العموم والاطلاق حجة قطعا في المسائل الاعتقادية
والعموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى
القطع فكان تخصيص العام تغييرا عن القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط
الوصل كالاستثناء والتعليق والمخصص المنفصل عند الاصوليين
ما لا يكون له اتصال لفظي باللفظ العام المخصص وهو ثلثة العقل والحس
والدليل السمعي والمتصل ما يتصل باللفظ وهي خمسة الاستثناء والشرط
والصفة والغاية وبدل البعض ويجوز تخصيص العام بالنية وبالعرف
بالطريق الاولى وكل موضع امكن فيه تقدير الخاص صح فيه تقدير العام

بعكس

بلا عكس وتقدير الخاص اولى حيث امكن والعام يكون مظروفا للخاص ككون
المفهوم الكلي في جزئي كما يقال الانسان في زيد والاية في التحرير والعام هو
اللفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما يصلح له فالعام من جهة اللفظ
والعموم من جهة المعنى قال بعضهم من عوارض المعنى والقول بانه من عوارض
اللفظ لا غير باطل فان اسم الليث واحد في مفهومين مختلفين وقد صح
العموم في احدهما دون الاخر فلو لم يكن العموم باعتبار المعنى للزمت التسوية
في العموم او منع العموم لاتحاد الصيغة وقال بعضهم العموم صفة الاسم
من حيث هو ملفوظ او مدلول لفظا لانه من الالفاظ الثابتة لغة لا عقلا
ولا شرعا ويقال في اصطلاح الاصوليين للمعنى اعم واخص وللفظ عام
وخاص تفرقة بين صفتي الدال وهو اللفظ وبين المدلول وهو المعنى
وخص المعنى بافعل لانه اعم من اللفظ وعموم الافراد على سبيل الافراد
كما للكل الافرادي في نحو كل من دخل الحصن اولا فله عشرة معا فانه
استحق كل نفلا وعموم الاجتماع كما للكل المجموعي المثنى والمجموع في نحو
ان اكلت كل الرمان وان اطلقتكما او ان اطلقكن فكذا وعموم غير متعرض
للانفراد ولا الاجتماع كما في من والذي وغيرهما من الموصولات وقد عد
بعض اصحابنا ما كان عمومه على سبيل البدل من العام كالمطلق لان فيه عموما على
سبيل البدل وعموم الاسماء عموم الافراد اعني انه يتناول كلا على حياله
ولا يتناول فردا مرتين بخلاف عموم الافعال وعموم النكرة في سياق
النفي ضروري وعموم كل وضعي كالجمع في وضعه لتناول الافراد وما عمومها
والوضعي اولى من الضروري بالاعتبار وعموم المشترك هو استعمال اللفظ
او اكثر الذي هو ما وضع له وعموم المجاز هو ان يستعمل اللفظ في معنى عام
شامل لفرد واحد من معناه الحقيقي والمجازي معا لا فيهما بعينهما
معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقال بعضهم هو باعتبار
شمول الكلي للجزئيات لا باعتبار شمول الكل للاجزاء والاعم قد يكون
بحسب انه اخص باعتبار عارض له وذلك لا يقدح في كونه اعم بحسب الذات
اولا يرى ان الحيوان من حيث معروض للكتابة بالفعل اخص من الانسان
ومع ذلك هو جنس له وهو اعم منه بحسب ذاته **العلم** كالجبل هو كل اسم يفهم منه
معين لا يصلح لغيره فان كان من واضع معرفة يسمى علما خاصا كزيد
وعمرو وان كان من واضع نكرة يسمى علما عاما كمحمد وحسن ومثل النجم
والصعق من الاعلام الغالبة ومثل الثريا والدبران والعيوق من الخاصة
باعتبار ومن الغالبة باعتبار ومن هذا القبيل لفظة الجلالة والعلم

العلم

Copyright King Saud University